

## البرهان في علوم القرآن

إلى قوله فينتقم ا □ منه 1 إن المتعمد إنما خص بالذكر لما عطف عليه في آخر الآية من الإنتقام الذي لا يقع إلا في العمد دون الخطأ .

ومنها ما يخص بالذكر تعظيما له على سائر ما هو من جنسه كقوله تعالى منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم 2 فخص النهي عن الظلم فيهن وإن كان الظلم منها عنه في جميع الأوقات تفضيلا لهذه الأشهر وتعظيما للوزر فيها وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج 3 .

ومنها أن يكون ذلك الوصف هو الغالب عليه كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم 4 الآية فإن الغالب من حال الربيبة أنها تكون في حجر أمها ونحو يأيتها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم 5 إلى قوله ثلاث مرات 5 الآية خص هذه الأوقات الثلاثة بالاستئذان لأن الغالب تبذل البدن فيهن وإن كان في غير هذه الأوقات ما يوجب الإستئذان فيجب وكذلك قوله فإن خفتن ألا يقيما حدود ا □ 6 فالافتداء يجوز مع الأمر وقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن 7 وقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان 8 وقوله وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإلهان مقبوضه 8 فجرى التقييد بالسفر لأن الكاتب إنما يعدم غالبا فيه ولا يدل على منع الرهن إلا في السفر كما صار إليه مجاهد